

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قطعا ويجري الطريقان فيما لو قطع حر طرفه وادعى رقه وقال بل أنا حر وقيل يجب
القصاص قطعا لأن الحد يغني عنه التعزير لاشتراكهما في الزجر فان لم نوجب القصاص أوجبنا
الدية في اليدين ونصفها في إحداهما على الأصح وعلى الثاني القيمة أو نصفها ولو قذف
اللقيط واعترف بأنه حر حد حد الأحرار وإن ادعى أنه رقيق وصدقه المقذوف حد حد العبيد وإن
كذبه فأى الحدين يحد قولان بناء على إقراره إن قبلناه مطلقا فحد العبيد وإن منعناه فيما
يضر غيره فحد الاحرار وحكى في المعتمد وجهها أنه إن أقر لمعين قبل إقراره وحد حد العبيد
وإن لم يعين حد حد الأحرار